

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 50 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي لعقارات مجلس مدينة حلب المؤرخ في 7/2/2000.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/2/2000.

-يقرر ما يلي-

- مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 7/2/2000 المتضمن: تقدير قيمة المتر المربع من التجاوز الحاصل أمام العقار /4500/ من المنطقة العقارية الرابعة وبمساحة /3م/2 الكائن في محطة الحريري خلف معهد المراقبين الفنيين بمبلغ قدره /22000/ ل.س اثنان وعشرون ألف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد.
- مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.